

## أجود التقريرات

[ 149 ] قبل البلوغ وقبل الاستطاعة لعدم التكليف بذى المقدمة قبلهما قطعاً مضافاً إلى أن لازم القول بهما إيجاب تمام المقدمات لا خصوص التعلم مع بداهة أن المسير إلى الحج قبل الاستطاعة لا يقول بوجوبه أحد ولو علم بوجود الاستطاعة فيما بعد فإى فرق بين التعلم وبين بقية المقدمات الوجودية (كما أنه) لا أشكال عندهم ظاهراً في جواز إجناب المكلف نفسه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكن من الغسل بعده فما هو الفارق بينه وبين إراقة الماء بعد الالتزام بفعلية وجوب ذى المقدمة قبل الوقت ومن هنا يظهر أن ما ذكرنا سابقاً من أن مصلحة الواجب قد تتم قبل فعلية وجوبه فيجب تحصيل مقدّماته بوجوب متمم للجعل الأول وأخرى لا تتم إلا عند وجودها هو دخيل في فعلية الوجوب فلا تجب المقدمات قبله فمن وجوب المقدمة شرعاً قبل وقت الواجب يستكشف تمامية مصلحة الواجب كما في الغسل قبل الفجر فإنه يستكشف من وجوبه تمامية مصلحة الصوم قبل الفجر وإن لم يمكن التكليف به حينئذ لعدم القدرة عليه لا لعدم تمامية ملاكه وإن كان يصلح لدفع الأشكال في الجملة (1) إلا أنه لا يتم في تمام الموارد قطعاً بداهة أن الالتزام بتمامية المصلحة قبل البلوغ أو قبل الاستطاعة مما لا يمكن فكيف يجب التعلم قبلهما إذا ترتب على تركه فوت الواجب في طرفه مضافاً إلى أنه لا يفي بالتفرقة بين المقدمات في الوجوب وعدمه فالتعلم قبل الاستطاعة يجب على من يعلم أو يطمئن بوجودها فيما \_\_\_\_\_ - التعليقي والأشكال إنما يبقى فيما إذا علم عدم فعلية وجوب الواجب النفسي ومع ذلك كان بعض مقدّماته واجباً بالفعل كما في وجب التعلم قبل تحقق وجوب نفس الواجب وفى وجوب حفظ القدرة أو تحصيلها في بعض الموارد والجواب عنه أما هو بما أفيد في المتن 1 - قاعدة أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار تستعمل في مقامين أحدهما ما أفيد في المتن والمراد من الامتناع فيه هو الامتناع الوقوعى وثانيهما مقام دفع شبهة الإشاعة القائلين بالجبر وعدم الاختيار للعبد حيث أنهم استدلوا على ذلك بأن الفعل الصادر من العبد ممكن بالضرورة فإن وجدت علته فهو ضروري الوجود لاستحالة تخلف العلة عن معلولها وإلا فهو ضروري لعدم لاستحالة وجود الممكن بلا علة فأجاب أهل الحق عن استدلالهم بأن اختيار العبد بما أنه هو جزء أخير من علة وجود الفعل فوجوبه وامتناعه الناشئان عن اختيار العبد للفعل أو الترك لا ينافي كون الفعل اختيارياً بل يؤكده والمراد من الامتناع في هذا المقام هو الامتناع بالغير كما هو ظاهر - لا يخفى التعليقه (1) متعلقة بالسطر الخامس من صحيفة 150 (\*)

